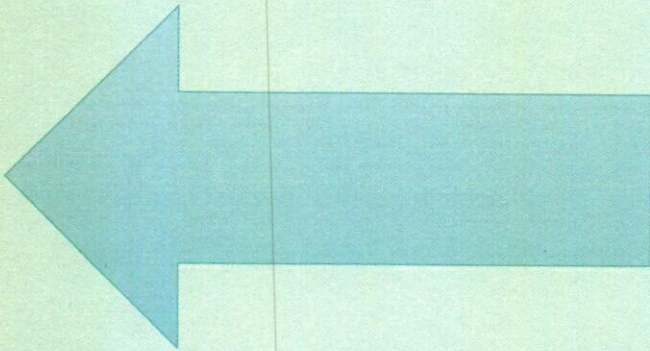


سياسة
الوقاية من عمليات غسل الأموال
و جرائم تمويل الإرهاب



مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي / ٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة علي كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

- ١- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية .
- ٢- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات .
- ٣- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الاعمال في الجمعية في مجال مكافحة
- ٤- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف علي العملاء واجراءات العناية الواجبة .
- ٥- توفير الادوات اللازمة التي تساعد علي رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية .
- ٦- اقامة برامج توعية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- ٧- الاعتماد علي القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات
- ٨- التعرف علي المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي
- ٩- السعي في ايجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها .

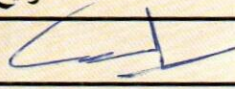
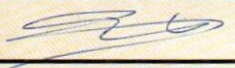
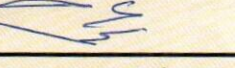
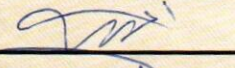
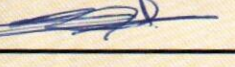
مؤشرات

- قد تدل علي ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الارهاب
- إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عملة •
- رغبة العميل في المشاركة بصفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة •
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل الاموال او جرائم تمويل ارهاب أو أى مخالفات جنائية أو تنظيمه
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى
- اشتباه الجمعية بأن العميل وكيل للعمل نيابة عن مؤكل مجهول وتردده وامتناعه بدون اسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذالك الشخص أو الجهة •
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله او عدم معرفته بأنشطته بشكل عام
- وجود اختلاف كبير بين أنشطته العميل والممارسات العادية •
- طلب العميل من الجمعية تحويل الاموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية باي معلومات عن الجهة المحول إليها •
- طلب العميل انهاء اجراءات صفقة يستخدم فيها اقل قدر ممكن من المستندات •
- علم الجمعية ان الاموال او الممتلكات ايراد من مصدر غير مشروعة •
- عدم تناسق قيمة او تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه بهم ودخلة ونمط حياته وسلوكه •
- انتماء العميل لي منظمة غير معروفة او معروفة بنشاط محظور •
- ظهور علامات البزخ والرفاهية علي العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ) •

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلي جمع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع علي الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وعلي هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من احكام عند اداء وجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية . و علي الإدارة المالية نشر الوعي في ذالك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخة منها .

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الاموال وقبول الإرهاب.

م	الاسم	التوقيع
١	سلطان علي سعيد القحطاني	
٢	عبد الهادي عبدالله القحطاني	
٣	عبدالله ناصر المحسن	
٤	ذيب فلاح القحطاني	
٥	عبدالعزیز سيف السهلي	
٦	ابراهيم محمد علي	
٧	ممدوح عبد الفتاح عبد العال	
٨		
٩		

اعتمدت بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (٤ / ١)

